الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.5

Distr.: General

14 January 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة
المعقودة في المقر، نيويورك،
الجمعة، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إنخسايخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/53/33 و 312 و 326 و 386)

١ - **السيد شيممبا** (رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة): قام بعرض تقرير اللجنة الخاصة (A/53/33)، ووجه اهتمام اللجنة السادسة بصفة خاصة إلى الفصل الثالث ألف، الذي ينبغي قراءته مقترنا بالوثيقة A/53/312؛ وإلى الفصل الرابع باء، الذي يتعين الاطلاع عليه مقرونا بالوثيقة A/53/326؛ والفقرات من ١٥٣ إلى ١٦٧ التي تناقش أساليب العمل. وما فتئت اللجنة الخاصة تتهم بعدم الاستفادة من الموارد الموضوعة تحت تصرفها، ورغم أن اللجنة قد أنجزت أكثر مما فعلت في العام السابق، إلا أنه يأمل أن يتمكن من يخلفه في منصب الرئيس من الإبلاغ عن إحراز تقدم أكبر. وينبغي أن تستمر المناقشات بشأن أساليب عمل اللجنة داخل نطاق اللجنة السادسة، التي أعرب عن ثقته في أنها ستعترف بأن اللجنة الخاصة قد قطعت شوطا صوب الوفاء بولايتها.

٢ - **السيدة زوشاريبا** (النمسا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان التالية المنتسبة إليه: بلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، وهنغاريا، فضلا عن أيسلندا والنرويج، فأعربت عن ترحيبها بشروع اللجنة الخاصة في عملية التفكير في طرق عملها. وقالت إن من الواضح أن عمل اللجنة ينبغي أن يزداد تبسيطا وتحديدا، بحيث تركز على نخبة قليلة من المواضيع، تجنبا للازدواجية والتكرار. وينبغي بالإضافة إلى ذلك، تفاديا لضياع وقت الاجتماعات الثمين والموارد الثمينة، أن تقدم المقترحات في أقرب وقت ممكن لتمكين الوفود من التعمق في دراستها. ولاحظت، في هذا السياق، أن الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال كان ينبغي أيضا إصدارها في وقت أسبق. وأعربت عن ثقتها بأن اللجنة الخاصة ستواصل نظرها المفيد في أساليب العمل التي تأخذ بها. وسيؤيد الاتحاد الأوروبي الاقتراح القاضي بالسماح للجنة الخاصة بالاجتماع في موعد متأخر من السنة عن الموعد في الماضي. وليس من البديهي أن تستغرق دورتها أسبوعين في كل عام. فقد يكون من الملائم في عام ١٩٩٩، حيث يوجد برنامج حافل من الاجتماعات القانونية، تجربة دورة أقصر زمنا.

٣ - وذكرت أن من السابق لأوانه أن يعرب الاتحاد الأوروبي عن مواقف محددة بالنسبة للمسائل التي جرت مناقشتها في اللجنة الخاصة دون اعتماد استنتاجات ختامية أو بشأن المسائل التي ما زالت المناقشات دائرة حولها ولا يبدو الاتفاق عليها في المتناول في المستقبل المرئي. وينبغي للجنة الخاصة أن تحدد أولويات واضحة بشأن الترتيب الذي تتناول فيه بالمتابعة المقترحات الجديدة أو المنقحة والزمن الذي تخصصه لها. وشددت، في هذا الصدد، على وجوب تجنب أي نوع من التداخل مع عمل الهيئات الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح المنظمة وبحفظ السلام. ذلك أن جوانب مختلفة من المواضيع التي تناقش في نطاق اللجنة الخاصة، كتوزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في سياق الفصل السادس من الميثاق، تقع ضمن الولاية الممنوحة لهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ وينبغي مراعاة هذه الحقيقة. وينبغي أن يزداد تركيز اللجنة الخاصة على المقترحات المعروضة عليها منذ سنوات بدلا من اقتحام مجالات جديدة. وقد استقرت بعض المسائل نوعا ما

في الممارسة العملية ولم تعد تحتاج بالضرورة إلى "تقنين"؛ وقد تنطبق اعتبارات مماثلة على اختصاصات محكمة العدل الدولية بموجب الميثاق ومختلف الصكوك المتعددة الأطراف الأخرى.

٤ - وتطرقت إلى تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/53/312)، فذكرت أن الاتحاد الأوروبي قد برهن بما فيه الكفاية على تصميمه على المساعدة في التقليل إلى أقصى حد ممكن من الآثار التي تعانيها الدول الثالثة، لا بدعم التدابير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة فحسب وإنما أيضا بتوفير الدعم العملي الملموس، خاصة بالنسبة للبلدان الثالثة التي عانت من الآثار السلبية للتدابير المتخذة ضد يوغوسلافيا السابقة. وبما أن الاتحاد كيان يعتمد إلى حد كبير على التجارة مع هذه البلدان، فإنه دائما يتأثر بالجزاءات الاقتصادية المفروضة، وكثيرا ما يكون ذلك بدرجة خطيرة. وقد شدد فريق الخبراء المخصص على مبدأ تقاسم الأعباء وانتهى إلى أن تكلفة تدابير الوقاية أو الإنفاذ، مثل الجزاءات الاقتصادية، ينبغي أن يتحملها المجتمع الدولي بصفة عامة على أساس أكثر عدلا. بيد أنه لن يكون من السهل تحديد ما ينبغي أن يعتبر "عادلا"، وأقل من ذلك سهولة تعريف ما هو "أكثر عدلا". كما أن المسؤولية الخاصة الواقعة على عاتق البلدان الصناعية الكبرى وغيرها من البلدان المرتفعة الدخل، التي أشار إليها الخبراء، ما زال يتعين تحديدها والاعتراف بها من قبل الجهات المعنية، إذا أريد الالتزام بالإطار الأساسي للمادة ٥٠ من الميثاق. وينبغي توجيه الدعوة إلى الأمين العام لعرض آرائه بشأن الاقتراحات التفصيلية الواردة في الفقرات من ٤٩ إلى ٥٧ من تقرير الأمين العام، ولا سيما بالنسبة لجدواها من النواحي السياسية والمالية والإدارية.

٥ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية في عمل المحكمة (A/53/326)، ذكرت أن الصورة الناشئة عنه تبعث على التشاؤم. إذ عجزت موارد المحكمة المالية وملاكها الوظيفي حتى الآن عن مواكبة الزيادة في عدد القضايا المعروضة عليها. بيد أن الواجبات الملقاة على عاتقها بحكم نظامها الأساسي تعني أنها، بخلاف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ليس لديها برامج يمكن الاستقطاع منها أو توسيع نطاقها كيفما تشاء. فليس للمحكمة تأثير على عبء عملها. ومن الجدير بالإشادة تزايد المسائل المعروضة عليها باستمرار طلبا للتقييم القضائي والعدد المتزايد من الدول التي تقبل حاليا "الشرط الاختياري" بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، الذي يجيز رفع قضايا ضدها من جانب الدول التي تقبل نفس الالتزام. ومن ثم فإن الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة تمثل تغييرا أساسيا من المرجح أن يستمر بل وقد يتسع نطاقه.

٦ - وأعربت عن اعتقاد الاتحاد الأوروبي بوجوب تلبية مطالب المحكمة المشروعة من حيث موارد الميزانية. وإلا فلن يعاني الفرع القضائي للأمم المتحدة من التمييز فحسب بل قد تنجم عن ذلك آثار سياسية خطيرة إذا لم يتسن في الوقت المناسب معالجة القضايا التي تقدمها الدول أو الفتاوى القانونية التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. ويتعلق الأمر بمصداقية النظام القضائي لتسوية المنازعات. وقد استجابت المحكمة بالفعل للتحديات التي تواجهها نتيجة لزيادة عبء العمل: فنفذت عددا من تدابير الترشيد داخل قلم المحكمة، واستحدثت أساليب جديدة للمعلومات (رغم القيود التي تفرضها عليها موارد ميزانيتها المحدودة) وقامت بتبسيط إجراءات عملها. وينبغي لدى النظر على أي نحو في طلبات المحكمة للاعتمادات بالنسبة لفترة السنتين القادمة مراعاة أن عدم تزويدها بالموارد اللازمة سوف ينتقص من الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة دائما على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية عن طريق القانون.

٧ - وفي الختام، لاحظت، فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/53/386)، أنه حتى مع الالتزام بالجدول الزمني الذي ذكره الأمين العام، فلن يستكمل الملحق رقم ٥ من المرجع بحلول نهاية ١٩٩٩ وحتى عندئذ فإنه لن يتجاوز في تغطيته عام ١٩٨٤، مما يمثل تخلفا قدره عقد ونصف من الزمان. ولا شك أن المرجع جدير بأن يولى درجة أعلى من الأولوية. ومن الصعب تفهم سبب شروع بعض الإدارات في إعداد أجزاء من المرجع مستعينة في ذلك بالوفورات المتحققة من فترة السنتين السابقة بينما إدارات أخرى، كمفوضية حقوق الإنسان مثلا، لا تفعل ذلك. وينبغي أن يولي الأمين العام العمل في المرجع أولوية واضحة وأن يعمل على خفض الكم الهائل المتراكم. فبالرغم من استكمال المرجع حتى عام ١٩٨٤، وسير العمل على نحو جيد بالنسبة للمجلدات اللاحقة، سيظل حجم العمل المتراكم بحلول عام ٢٠٠١ ما يقارب عشر سنوات. وهذان المنشوران من الأدوات اللازمة لأي شخص يتعامل مع إجراءات الأمم المتحدة وممارساتها، ولا سيما وفود الدول الأعضاء. وينبغي اتخاذ الخطوات المناسبة للإسراع بالعمل فيهما، وإذا ثبتت استحالة ذلك، فقد ينظر الأمين العام في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية باسناد العمل إلى المؤسسات الأكاديمية التي يهمها الأمر.

٨ - **السيد ميشرا** (الهند): قال إن وفده يعلق أهمية خاصة على مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات. ومن الضروري إعمال أحكام المادة ٥٠ من الميثاق وإنشاء آلية دائمة، بما في ذلك صندوق، لتقديم العون لهذه البلدان، وخاصة بالنظر إلى زيادة استخدام الجزاءات الاقتصادية وما يترتب على ذلك من زيادة في عدد الدول المتضررة. وأضاف أن المسؤولية عن معالجة العواقب الضارة للجزاءات تقع على عاتق مجلس الأمن، الذي يفرض هذه الجزاءات. ولذلك فهو يقترح أن يُنظر في المسائل المتعلقة بالمادة ٥٠ في إطار فريق عامل في اللجنة السادسة، وأن تحدد اللجنة السادسة المقصود من إصطلاح "الآليات أو الإجراءات" في الفقرة ٢ من مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/51/630. وأن تستمر اللجنة الخاصة في إيلاء الأولوية للنظر في مشكلة تقديم المساعدة للدول الثالثة. ولاحظ أن تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/53/312) لا يتصدى لمسألة التوصل إلى حل دائم ويسهب أكثر في الحديث عن دور المؤسسات المالية الدولية. وأعرب عن رأي وفده بوجوب التصدي أيضا للمسؤولية الواقعة على مجلس الأمن في هذا الصدد.

٩ - وذكر أن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي عن الشروط والمعايير الأساسية لفرض الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها (A/53/33، الفقرة ٤٥) توفر أساسا مفيدا للمناقشة. وأعرب عن تأييده الكامل لموقف حركة بلدان عدم الانحياز من مسألة الجزاءات، التي ينبغي أن تكون تدبيرا أخيرا بعد استنفاد كل السبل وأن تطبق وفقا للميثاق بكل دقة، مع أخذ الاحتياجات الإنسانية بعين الاعتبار. وينبغي أن تفرض الجزاءات أيضا لمدة زمنية محددة وأن ترفع بمجرد تحقيق الهدف الرئيسي منها؛ وينبغي عدم استخدامها بمثابة عقوبة أو انتقام.

١٠ - وأضاف أن وفده يعلق أهمية كبرى على مسألة إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك تطبيق الديمقراطية في مجلس الأمن وتعزيز الشفافية في أساليب عمله، ويلاحظ باهتمام المقترح الذي قدمته كوبا في الجلسة الأخيرة للجنة الخاصة. وقال إن وفده يؤكد مجددا التزامه بدعم الأمم المتحدة وتعزيز كفاءتها.

١١ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، شدد على أهمية المبدأ الأساسي المتمثل في استمرار تمتع الدول الأطراف في النزاع بحرية الاختيار من بين الوسائل المتاحة للتسوية السلمية. وأعرب عن تأييد وفده

للاقتراح المنقح المقدم من سيراليون بشأن إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا (A/53/33، الفقرة ١٠٥)، ولاحظ أنه ليس المقصود بهذه الدائرة أن تصبح برنامجا باهظ التكاليف.

١٢ - وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، لاحظ الأساس المنطقي الذي قدمته غواتيمالا بالنسبة لمقترحها الرامي إلى تعزيز اختصاص المحكمة في مجال فض المنازعات ليشمل المنازعات بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء (A/53/33، الفصل الرابع باء)، فضلا عن التحفظات التي أبدتها بعض الوفود. ويرى وفده أن أفضل طريقة لتسوية هذه المنازعات تكون وفقا للأحكام المنشئة للمنظمات الدولية قيد النظر ثم، إذا لزم الأمر، بالرجوع إلى محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من المكسيك بشأن الطرق والوسائل اللازمة لتبسيط إجراءات العمل في المحكمة، أشار إلى التعليقات والملاحظات الواردة من المحكمة والتي يتضمنها تقرير الأمين العام (A/53/326). ويلزم بصورة عاجلة النظر في احتياجات المحكمة إلى المزيد من الموظفين والميزانية لتمكينها من الوفاء بمسؤوليتها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

١٣ - وشدد على أهمية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن بوصفهما من المصادر المرجعية وعلى ضرورة استكمالهما، وأعرب عن تأييده لإجراء المزيد من المناقشات بشأن الدور الذي يؤديه مجلس الوصاية، وهو من الأجهزة الأساسية التابعة للأمم المتحدة. وأبدى موافقته على تحديد مواعيد عقد الدورات المقبلة في أواخر النصف الأول من العام، مما يتيح للجنة الخاصة مزيدا من الوقت للنظر في المسائل والتقارير المعروضة عليها.

١٤ - **السيد غاو فينغ** (الصين): قال إن الجزاءات ينبغي أن لا تستخدم بوصفها الوسيلة الرئيسية لتسوية المنازعات الدولية وإنما ينبغي التزام الحذر الشديد في فرضها. وينبغي أن تنشأ آليات محددة لتنفيذ أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، أن تتخذ تدابير عملية وفعالة للتصدي لشواغل الدول الثالثة. أما ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي فهي جديرة بالنظر الدقيق من جانب مجلس الأمن ويمكن أن تسهم في تنظيم الجزاءات والحد من عددها والتخفيف من الأثر الواقع على السكان المدنيين. واقترح أن تواصل اللجنة الخاصة مناقشة تلك الوثيقة من منظور قانوني.

١٥ - وفيما يتعلق بمشروع إعلان المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال منع نشوب الأزمات والمنازعات وتسويتها (A/53/33، الفصل الثالث جيم)، قال إن وجود وثيقة شاملة سيكون أمرا مفيدا بيد أنه ينبغي إيلاء النظر للسمات التي تنفرد بها بعض البعثات. ولا بد من الاضطلاع بعمليات حفظ السلام على أساس قانوني صلب ومن أن تتبع بدقة المبادئ الأساسية الموضوعة لهذه العمليات. ويقع إعداد إطار قانوني ضمن ولاية اللجنة الخاصة، كما أن هذا الإطار القانوني سيسهل عملها.

١٦ - وفيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها (A/53/33، الفصل الثالث دال)، قال إن وفده يحبذ إصلاح مجلس الأمن، بما في ذلك أساليب عمله. في سبيل تحسين كفاءته، وتمثيله، وقدرته على صون السلام والأمن الدوليين. وفي الوقت ذاته، ينبغي للجنة الخاصة تحسين اتصالها بهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى تجنبا للازدواج في الجهود.

١٧ - وذكر أن وفده يحيط علما بالاقتراح المقدم من سيراليون بإنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا ويرى أن إقامة آلية من هذا القبيل سيكون له أثر إيجابي على اضطلاع الأمم المتحدة بالدبلوماسية الوقائية. وذكر أن هذا الاقتراح جدير بالدراسة المتأنية من جانب اللجنة الخاصة، وأعرب عن أمله في أن تواصل سيراليون تنقيح الاقتراح وتحسينه، آخذة في اعتبارها الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من غواتيمالا بشأن توسيع اختصاص محكمة العدل الدولية، أعرب عن اعتقاد وفده بأن هذه المسألة ينبغي أن تدرس داخل السياق الأوسع المتمثل في مناقشة نقص موارد المحكمة وزيادة عبء عملها، بعد أن تتاح الفرصة للدول الأعضاء والمحكمة لعرض آرائها وتعليقاتها.

١٨ - وفيما يتعلق بمجلس الوصاية، أعرب عن رأي وفده بأن إلغاء المجلس ليست له ضرورة عاجلة، واقترح أن هذه المسألة يمكن تسويتها جنبا إلى جنب مع المسائل الأخرى المتصلة بتعديل الميثاق.

١٩ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، قال إن وفده يرى الجمع بين الاثنين في وثيقة واحدة اتقاء للازدواج وتوفيرا للموارد، ما دام ذلك لا يتسبب في فقدان أي معلومات.

٢٠ - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة وكفاءتها، قال إن وفده يرى أن تكون الفترة الزمنية بين دورات اللجنة الخاصة ودورات اللجنة السادسة أطول، لكي يتاح للدول الأعضاء وقت كاف لدراسة تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة. وهناك ميل لقضاء الكثير من الوقت في معالجة المسائل الإجرائية، مما يترك أمام اللجنة الخاصة وقتا لا يكفي لمناقشة المقترحات الموضوعية. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن تواصل اللجنة الخاصة تطوير الدور الذي تؤديه وتعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وأن تتعاون الدول الأعضاء مع اللجنة الخاصة في تحديد مواضيع جديدة تنظر اللجنة فيها بهدف تمكينها من الاضطلاع بدور أكبر في إصلاح الأمم المتحدة وتعزيزها.

٢١ - **السيد أوهارا** (ماليزيا): قال إنه يجب تحديد نطاق الجزاءات ومحتواها بعناية قبل فرضها، ويجب أيضا إعطاء إطار زمني. ويؤيد وفده اقتراح إعادة النظر في نظام الجزاءات برمته ويؤكد من جديد تأييده لموقف حركة بلدان عدم الانحياز المتمثل في أن الجزاءات يجب أن لا تستخدم إلا كملجأ أخير. وينبغي أن لا تسبب الجزاءات معاناة غير مقبولة للسكان المدنيين في الدولة المعنية ولا أن تنتهك حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتقترح ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي في هذا الصدد وضع معايير وشروط أوضح لفرض الجزاءات. ويمكن أن تتخذ الخطوات على الفور للاستجابة لأي معاناة جسيمة نسبيا يتعرض لها السكان داخل الدولة التي توجه الجزاءات ضدها. ومن ثم فإن وفده يرحب بمفهوم "الجزاءات الذكية" الوارد ذكره في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/53/1).

٢٢ - وذكر أن وفده ينضم إلى الرأي القائل بوجوب أن تدرس الدول الأعضاء جديا الطرق الرامية لتقليل أثر الجزاءات السلبي على الدول الثالثة إلى أقصى حد ممكن. وهو لذلك يعرب عن ترحيبه بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/53/312)، الذي يجمل عددا من التطورات الهامة في هذا المجال. وأشاد بفريق الخبراء المخصص لوضعه أساليب لتقييم الآثار التي تلحق بالدول غير المستهدفة من جراء الجزاءات وأبدى موافقته على أن اختيار طرق قابلة للتطبيق من

أجل تقييم هذه العواقب سيتوقف على الظروف الخاصة للدول المتضررة في سياق جزاءات محددة. وأكد أيضا من جديد تأييد وفده للاقتراح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز بإنشاء صندوق استئماني لتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات وذلك لضمان تعويض هذه الدول.

٢٣ - وفيما يتعلق بورقتي العمل المقدمتين من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها، ذكر أن وفده يشارك حركة عدم الانحياز الشواغل التي أعربت عنها بشأن إضعاف دور الجمعية العامة وأدائها لوظائفها ويؤيد إعادة النظر في وظائف الجمعية العامة ومجلس الأمن ومسؤولياتهما. وأشار أيضا إلى اقتراح تحويل مجلس الوصاية إلى منسق لتراث البشرية المشترك. وهو يود، في هذا الصدد، أن يؤكد من جديد موقف وفده المتمثل في وجوب إلغاء هذا المجلس وأن يقترح إيلاء أولوية في اللجنة الخاصة للمناقشات الرامية لتحقيق هذه الغاية في العام القادم.

٢٤ - وشدد على أن اللجنة الخاصة تسهم إسهاما ملموسا في تعزيز الأمم المتحدة وبصفة خاصة في تنفيذ أحكام الميثاق، واقترح أن تحذو اللجان الأخرى حذوها في إجراء المناقشات المفتوحة لكفالة المشاركة الفعالة من جانب جميع الدول الأعضاء. واقترح أيضا تحديد إطار زمني فيما يتعلق بآلية صنع القرار تجنبا للمناقشات المطولة، وأعرب عن تأييده للتوصية بعقد دورة اللجنة الخاصة في وقت متأخر من النصف الأول من عام ١٩٩٩ لكي يُتاح للوفود وقت كاف لإمعان النظر في المسائل قيد المناقشة.

٢٥ - **السيدة كويتو ميليان** (كوبا): أكدت أهمية اللجنة الخاصة بوصفها منتدى للدول الأعضاء وآلية مفيدة للمساهمة في عملية الإصلاح.

٢٦ - وقالت إنها تود بادئ ذي بدء أن تعلق على مسألة صون السلام والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، قالت إنه لا بد من دراسة الجزاءات ضمن سياقها الشامل ولا بد من إجراء تحليل كامل لدور مجلس الأمن ومسؤوليته. وأعربت عن تأييدها للتوصية الواردة في الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الخاصة (A/53/33) فيما يتعلق بنتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي سيعقد وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢. وفيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي عن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ، قالت إن من اللازم القيام بمزيد من التحليل المتعمق. وفيما يتعلق بالمبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال منع نشوب الأزمات والمنازعات وتسويتها، قالت إنها ترى أن الاقتراح المذكور يتيح للجنة الخاصة فرصة لوضع هيكل قانوني كامل لعمليات حفظ السلام يستند إلى الممارسة وإلى متطلبات الميثاق. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين (A/53/33، الفصل الثالث هاء)، قالت إن مواصلة الدراسة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة في عالم تواجه فيه بالتحديات الجديدة دون انقطاع.

٢٧ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول، ذكرت أن وفدها على استعداد للاستمرار في مناقشة وتهذيب الاقتراح المقدم من سيراليون عن إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا. وفيما يتعلق بورقتي العمل المقدمتين من غواتيمالا وكوستاريكا بشأن اختصاص محكمة العدل الدولية (A/53/33، الفصل الرابع باء)، أكدت من جديد التحفظات التي أبداها وفدها بشأن نطاق الإصلاحات، ودور الآلية القانونية المقترحة،

وتوزيع السلطات بين مختلف هيئات الأمم المتحدة، ومصداقية مصادر المعلومات التي يتعين استخدامها وموثوقيتها وحيادها، وطابع المنازعات المطلوب تسويتها. وأعربت عن اعتقادها بضرورة إجراء المزيد من الدراسة، وعن رغبتها بصفة خاصة في الاستماع إلى ردود الفعل والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والتي تعرب عنها محكمة العدل الدولية ذاتها. واحتفظت بحق التعليق على أعمال محكمة العدل الدولية بمزيد من التفصيل في تاريخ لاحق.

٢٨ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وجهت الشكر للأمانة العامة على جهودها الأخيرة، رغم اعتقاد وفدها بعدم وجود سبب لإيلاء هذه الوثائق أولوية أعلى من وثائق أخرى تعادلها في القيمة والأهمية بالنسبة للدول الأعضاء. وقالت إنه لا بد من تحديد مواضيع جديدة لجدول أعمال اللجنة الخاصة، من قبيل مسألة الفتاوى الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية وحق الدول الأعضاء والأمين العام في طلب هذه الفتاوى؛ والتنسيق بين اللجنة الخاصة وغيرها من الهيئات المعنية بالإصلاح؛ ومسألة الإصلاح وعلاقتها بمجلس الوصاية. وأكدت مجددا التزام وفدها بإصلاح المنظمة وشددت على وجوب اعتبار الإصلاح شاملا لجميع الأطراف، وليس مقتصرا على جماعات أو هيئات معينة.

٢٩ - وذكرت، أنها تتفق مع توصيات اللجنة الخاصة بشأن تحديد مواعيد دوراتها في وقت متأخر من السنة، بالرغم من أن هذا سيكون له عواقب مالية وعواقب أخرى بالنسبة للبلدان النامية بصفة خاصة، ولكنها لا ترى أنه ينبغي تقصير مدة دورات اللجنة الخاصة.

٣٠ - وفيما يتعلق بورقة العمل التي قدمها وفدها عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها، شددت على أن من العوائق الرئيسية لتطبيق الديمقراطية في الأمم المتحدة توزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والعلاقة بين الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة. وأضافت أن وفدها على استعداد لمواصلة تطوير مقترحه وتنقيحه بالاستناد إلى ما تقدمه الوفود الأخرى من اقتراحات. وأعربت عن اقتناع الوفد أيضا بأن عمل اللجنة الخاصة لا يشكل ازدواجا ولا اغتصابا لولايات الهيئات الأخرى المشتركة في الإصلاح وهي إنما تستجيب لدعوة الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء بالمشاركة في عملية الإصلاح. وأعربت عن أملها في أن تتيح المناقشات التي تجري في اللجنة الخاصة الفرصة لجميع الوفود للعمل معا على تعزيز وإصلاح الأمم المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.

- - - - -